

## مقدمة أستاذ المادة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن أعظم ما يطلبه المرء في دنياه تعلم أحكام دينه ولاسيما ما يتصل بالفقه في عبادة ربه، وخصوصاً في أمر طهارته وصلاته. وهو الذي يدرس في هذا المستوى: فأما ما يتصل بال مطلوب من طالب العلم الدارس للفقه في هذا المستوى فيما يتعلق بكتاب الصلاة:

١ - هو الكتاب (الروض المربع) بفهم مسأله، ومعرفة أحكام كل مسألة مع دليلها.

٢ - الإضافات على الكتاب التي تبين بعض المعاني، والمتعلقة بالترجيح في بعض المسائل مع أدلة الترجيح ومناقشة قول المذهب، مع الإشارة لبعض المسائل المعاصرة. وقد جاءت هذه المذكرة لتضع العناصر لكتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع، مع بعض التعليقات عليه.

**والمطلوب منها: ما ميز بلون غامق، وأغلب ذلك بيان القول الراجع بدليله في بعض المسائل التي اشتهر فيها الخلاف، أو تبين للشارح أن القول الراجع بخلاف ما ذكره علماءنا الحنابلة رحمهم الله، ويمكن للطالب أن يستفيد من العناصر التي ترتب له مسائل الكتاب.**

فيطلب من الطالب أن يتخذ كتاب **الروض المربع** أصلاً لمذاكرته ومراجعته، مع الاستفادة من هذه المذكرة.

ومن الجيد بطالب العلم الحريص أن ينقل هذه الإضافات في كتابه ليسهل عليه مراجعتها، ولتبقى محفوظة في كتابه على مدى الأعوام مع التركيز على فهم المسائل لا حفظها؛ لأن الفقه الفهم الدقيق للمسائل مع معرفة الدليل .

فالكاتب يمثل ٩٠٪ من المنهج تقريباً، وهذه الإضافات ١٠٪، وهناك شرائح عرض توهب لمن أراد أن تعينه في الفهم.

والله نسأل أن يزيدنا علماً وهدى

وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح

أخوكم / عبد الرحمن بن عبد الله المحيسن

البريد الإلكتروني [MOHISEN727@gmail.COM](mailto:MOHISEN727@gmail.COM)

## أحكام سجود السهو

❖ مقدمات في سجود السهو :

- تعريف السهو<sup>١</sup> :

تعريف سجود السهو شرعاً : سجدتان يسجدهما المصلي لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهواً بزيادة أو نقصان أو شك .

- مشروعية سجود السهو :

- الحكمة من مشروعية سجود السهو :

١ - من محاسن شريعة الإسلام شرعية سجود السهو لأن المسلم مطالب بأن يؤدي الصلاة وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين على الوجه الصحيح السالم من الأخطاء .

٢ - ولئلا يفوت المسلم الأجر العظيم المرتب على أداء الصلاة .

٣ - لتجبر ما قد يحصل للمسلم من سهو في صلاته .

٤ - رفع الحرج عن الأمة بما شرع من جبر النقص بالسجود للسهو .

٥ - ترغيم للشيطان<sup>٢</sup> .


- حكم سجود السهو في العمد :

- حكم سجود السهو في النافلة :

يشرع سجود السهو في صلاة النافلة لعموم الأدلة ولأن المتأمل يجب عليه إذا دخل في النفل أن يكمله ويتمه حتى لا يكون مستهزئاً ، ولأن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل .

- حكم سجود السهو في صلاة الجنابة<sup>٣</sup> :

❖ أسباب سجود السهو : (١) الزيادة . (٢) النقص . (٣) الشك .



- السبب الأول مما يشرع له سجود السهو : الزيادة : وتفصيل ذلك :

النوع الأول من الزيادة : زيادة الأفعال / الضرب الأول : زيادة فعل من جنس الصلاة :

- حكم زيادة فعل من جنس الصلاة :

<sup>١</sup> قال ابن الأثير : السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم ، فإن عدي السهو بعن فهو مذموم قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ .

<sup>٢</sup> لا يشرع لها ، لأنه لا يسجد في أصلها فلا يسجد في جبرها .

الحالة الأولى : أن يكون متعمداً : الحالة الثانية : أن يكون سهواً :

## - النوع الثاني من الزيادة : زيادة ركعة في الصلاة :

- حكم زيادة ركعة في الصلاة المفروضة :

- مسألة : حكم إتمام المسافر الذي نوى القصر :

- حكم زيادة ركعة ثالثة في النافلة :

## ❖ أحكام تنبيه الإمام إذا نابه شيء في صلاته :

يشرع لمن وراء الإمام من الرجال أن يسبحوا إذا ناب الإمام شيء في صلاته كأن زاد فيها أو نقص ، وإن كان من ورائه نساء شرع لهن التصفيق لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجل ، ولتصفق المرأة ) .

واشترط المذهب في المنبه للإمام : أن ينبهه ثقتان ليلزمه الرجوع إليهما ، استدلالاً بقصة ذي اليمين فإن الرسول ﷺ لم يأخذ بقول ذي اليمين .

والرواية الأخرى - وهي اختيار ابن قدامة - : جواز رجوعه إلى قول واحد إن ظن صدقه ، لجواز البناء على غلبة الظن ، كما لو كان المأموم واحداً . ويجاب عن قصة ذي اليمين بأن النبي ﷺ قصد التثبيت .

- حكم التنبيه من المأمومين لإمامهم : يلزم المأموم تنبيه إمامه على ما يجب السجود لسهوه .  
- لأمر النبي ﷺ : كما في قوله : ( فإن نسيت فذكروني ) [مسلم] .

- ما يكون به التنبيه :

- أحوال الإمام إذا نبهه ثقتان : المسألة لها خمس حالات :


١ - أن يجزم الإمام بصواب نفسه :

٢ - أن يجزم بصوابهما :

٣ - أن يغلب على ظنه صدقهما :

٤ - أن يغلب على ظنه خطأهما : المذهب : يرجع إليهما ، والراجح : أنه لا يرجع إليهما ؛ عملاً بغلبة ظنه .

## ❖ أحوال المأموم مع الإمام الذي أبا الرجوع :



ب معه : فصلاته صحيحة .

(٢) أن يتابع الإمام : وهو لا يخلو :

- أن يرى أنه مخطئ فيتابعه عالماً بالحال والحكم : تبطل صلاته .

- أن يكون جاهلاً - بالحال أو الحكم - أو ناسياً : لا تبطل لأنه معذور كما تابع الصحابة النبي ﷺ في الخامسة حيث لم يعلموا ، وتوهموا النسخ ، ولم يؤمروا بالإعادة .
- (٣) أن يفارقه : هذه هو الواجب على من علم أن الإمام زاد في الصلاة - اعتداد المسبوق بالركعة الزائدة <sup>١</sup> :

## الضرب الثاني من زيادة الأفعال : زيادة فعل من غير جنس الصلاة :

- أمثلة : المشي ، اللبس ، تحريك العمامة والشماع ، إطفاء الجوال .
- حكم العمل من غير جنس الصلاة : لا يخلو :
- ١ - إذا كان يسيراً : لا تبطل صلاته ، ولا يسجد للسهو .
- ويدل لذلك : حمل النبي ﷺ أمامة بنت الربيع في الصلاة كان يحملها إذا قام ويضعها إذا سجد ، وفتحه الباب لعائشة <sup>٢</sup> .

وهو مكروه لغير حاجة لأنه عبث ويذهب الخشوع .

وقد يكون فعله أولى كحكة تشغل المصلي وتذهب خشوعه أو إطفاء جوال يشغل المصلي <sup>٣</sup> .

٢ - إذا كان كثيراً : تبطل صلاته مطلقاً سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً .

- شروط العمل الكثير الذي تبطل به الصلاة :

- ١ - أن يكون من غير جنس الصلاة .
- ٢ - أن يكون مستكثراً في العادة . أي الذي يراه يقول إنه كثير ، ويراه أنه غير متصل بحيث من يرى هذا الشخص يتحرك يغلب على ظننا أنه ليس في صلاة لأن هذا هو الذي ينال في الصلاة . فلا يضبط بثلاث حركات لعدم الدليل فنرجع إلى العرف .
- ٣ - أن يكون متوالياً . فلو فرق بين العمل لم تبطل .
- ٤ - ألا يكون لضرورة . فإذا كان لضرورة لم تبطل لأن الضرورات تبيح المحظورات كهروب من عدو وخوف كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ والرجال الذي يمشون على أرجلهم ، وقتل عقرب وحية .
- حكم عمل القلب في الصلاة :

تصح الصلاة وإن حصل فيها فكر واشتغال القلب بغيرها أو إدامة نظر إلى شيء .

لحديث : (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) .

<sup>١</sup> والقول الآخر : - وهو اختيار ابن قدامة والسعدي - يعتد بها لأنه لو لم يحسب له بها للزمه أن يصلي خمساً مع علمه بذلك . ولحديث : (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) [البخاري] .

<sup>٢</sup> أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الألباني .

<sup>٣</sup> فائدة : أقسام الفعل من غير جنس الصلاة خمسة :

- ١ - واجب ، ما يتوقف عليه صحة الصلاة ، التحول إلى القبلة ، خلع العمامة التي فيها نجاسة .
- ٢ - مستحب ، ما يتوقف عليه كمال الصلاة كمن تحرك لسد الفرجة في الصف .
- ٣ - مباح ، ما كان يسيراً لحاجة ، أو كثيراً لضرورة .
- ٤ - مكروه ، ما كان يسيراً لغير حاجة .
- ٥ - محرم ، ما يبطل الصلاة . وهو ما كان كثيراً لغير ضرورة متوالياً .

وحديث

: (إنها

أشغلتني

آتقاً في

صلاتي)

كثيراً	أحوال الأكل	سهواً	فرضاً
يسيراً	والشرب في الصلاة	عمداً	أكل
		نفلأً	شرب

## أحكام الأكل والشرب في الصلاة :

- حكم الأكل والشرب اليسير سهواً :

- حكم الأكل والشرب اليسير عمداً :

أما الشرب في النفل : فالمذهب : لا يبطل .

الرواية الثانية وهي الراجحة : بطلان النفل بالشرب اليسير عمداً . لأن الأصل تساوي الفرض والنفل .

وأما ما ورد من فعل ابن الزبير فإسناده ضعيف<sup>٢</sup> . وما ذكره من التخفيف في النفل فتقف فيه على ما دل عليه الدليل كالصلاة قاعداً وفي الراحلة لغير القبلة ، ولم يدل الدليل على جواز الشرب بل هو مما ينافي الصلاة .

## النوع الثالث من الزيادة : زيادة الأقوال في الصلاة :

- الإتيان بقول مشروع في غير موضعه :

<sup>١</sup> وقفة : المطلوب من المسلم : الخشوع وإحضار قلبه في الصلاة ومدافعة الوسواس والخواطر ، فهو لب الصلاة وروحها وعدم الخشوع والقفلة سبب لذهاب الأجر أو نقصه . (إن العبد ليصلي الصلاة ولم يكتب له منها إلا نصفها أو ثلثها أو ربعها.. حتى بلغ عشرها) ويقول النبي ﷺ : (إن الشيطان يخطر بين المرء ونفسه يذكره ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى) ولا يعتد له فيها إلا بما كان قد خشع فيه من صلاته قال ابن عباس : (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها) ، وقيل لعامر بن عبد القيس أتحدثك نفسك في الصلاة ؟ قال : أو شيء أحب إلي من الصلاة أحدث به نفسي قالوا : إنا لتحدثنا أنفسنا في الصلاة فقال : أبالجنة والحرور ونحو ذلك ؟ فقالوا : لا ، ولكن بأهلينا وأموالنا ، فقال : لأن تختلف الأسنة في أحب إلي .

ورجح ابن تيمية وجوب الخشوع في الصلاة . وليحرص المرء على ما يعنيه على الخشوع : وقد جمعها ابن تيمية في أمرين : قوة المقتضي ، وضعف الشاغل . فأما الأول : فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله ، ويتدبر القراءة والذكر والدعاء ويستحضر أنه مناج لله كأنه يراه . وأما الثاني : فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكير الإنسان فيما لا يعنيه ، وكثرة الوسواس بحسب كثرة الشهوات والشبهات وتعليق القلب بالمحبيبات التي ينصرف القلب إلى طلبها .

وليتذكر العبد أن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق كلما أراد العبد أن يسير إلى الله أراد قطع الطريق عليه ، ولهذا قيل لبعض السلف : إن اليهود والنصارى يقولون : لا نوسوس فقال : صدقوا ، وما يصنع الشيطان بالبيت الخرب .

ومما يعين كذلك : تذكر الموت في الصلاة ، وأن يصلي العبد صلاة مودع . يقول النبي ﷺ : (اذكر الموت في صلاتك فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته وصل صلاة رجل لا يظن أنه يصل صلاة غيرها) .

والتبكير إلى الصلاة والاشتياق إليها وتعليق القلب بالمسجد والحرص على العبادة من الصلاة والذكر وقراءة القرآن قبل الصلاة . قال ابن القيم : "وقد قال الله تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ وليس السهو عنها تركها ، وإنما السهو عن واجبها إما عن الوقت وإما عن الحضور والخشوع والصواب أنه يعم النوعين".

<sup>٢</sup> أخرجه ابن المنذر في الأوسط .

أمثلة : قراءة في سجود وركوع وقعود ، وتشهد في قيام . فالقراءة منهي عنها في حال الركوع والسجود (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) [مسلم]  
ولا تبطل صلاته لأنه لم يفعل محرماً لعينه وإنما لموضعه فالقراءة مشروعة في الصلاة في الجملة .<sup>١</sup>

- حكم السلام قبل إتمام الصلاة : لا يخلو :

(١) أن يكون عمداً :

(٢) أن يكون سهواً : لا يخلو :

- أن يذكر قريباً<sup>٢</sup> :

- أن يطول الفصل :

- حكم الكلام في صلب الصلاة :

أما في العمد في غير مصلحة الصلاة فهذا بالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة ، ونقل ابن تيمية الاتفاق على ذلك .

أما الساهي والجاهل فالمذهب : تبطل صلاته .

والرواية الأخرى وهي اختيار ابن تيمية : لا تبطل صلاة المتكلم في صلب الصلاة إذا كان ناسياً أو جاهلاً . لقصة ذي اليمين ، وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم وشمث العاطس في الصلاة لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة . وهذا هو القول الراجح.

- حكم من تكلم لمصلحة الصلاة بعد ما سلم ناسياً : لا يخلو :

(١) أن يكون كثيراً : تبطل صلاته على المذهب .

والرواية الثانية وهي اختيار ابن تيمية : لا تبطل إذا كان لمصلحة الصلاة لقصة ذي اليمين . ولأنه لا يعتقد أنه في صلاة فهو لم يتعمد الخطأ<sup>٣</sup> .

(٢) أن يكون يسيراً : لا تبطل ؛ لقصة ذي اليمين .

**مسائل متفرقة في الكلام ونحوه في الصلاة :**

- حكم السلام على المصلي وكيفية رده له .

<sup>١</sup> أما تمثيل المؤلف لهذا : بقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من رباعية فغير صحيح لوروده عن النبي ﷺ كما ورد في حديث أبي سعيد : (كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك ) وفي لفظ : (قدر ثلاثين في الأوليين وقدر خمس عشرة آية في الأخيرين) [مسلم] وهذا يفعل أحياناً .

<sup>٢</sup> اشترط المذهب لمن قام أن يجلس ليقوم بنية الصلاة ، واشتراط ذلك فيه نظر ، لأن الانتقالات إلى الأركان مرادة لغيرها إرادة وسائل ، ولقصة ذي اليمين فلم ينقل عنه ﷺ أنه جلس ثم نهض .

<sup>٣</sup> وحتى لغير مصلحة الصلاة إذا كان قد سلم سهواً على القول الراجح لأنه تكلم وهو يعتقد أنه ليس في صلاة .

- والرد يكون بالإشارة لما روى ابن عمر عن بلال : (يشير بيده) <sup>١</sup> ، وعن بلال : (يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق) <sup>٢</sup> .
- حكم القهقهة . وقع الإجماع على الإبطال بها ، ولما فيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة .
- حكم النفخ ورفع الصوت بالبكاء والتتنح .
- أما النفخ : فإن بان حرفان : فالمذهب تبطل صلاته .
- والرواية الثانية وهي اختيار ابن تيمية : لا تبطل صلاته بالنفخ لأن هذا لا يسمى كلاماً ، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل .
- ولما ثبت من أن النبي ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده <sup>٣</sup> .
- رفع الصوت بالبكاء ، ففرق المؤلف :
- إذا غلبه البكاء أو كان من خشية الله : لا يضره وإن بان أكثر من حرفين .
- لقوله تعالى : ﴿ خروا سجداً وبكياً ﴾ وعن مطرف بن الشخير عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء <sup>٤</sup> .
- وكان أبو بكر إذا قرأ غلبه البكاء ، وعمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف .
- إن لم يكن من خشية الله : فإن بان حرفان بطلت لأنه من جنس كلام الأدميين . والراجح : أنها لا تبطل لأنها ليست بكلام <sup>٥</sup> .
- التتنح : الراجح فيه : عدم البطلان وإن زاد على حرفين ؛ لأنه إنما حرم الكلام في الصلاة ، والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام .

<sup>١</sup> أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

<sup>٢</sup> وما ذكره المؤلف من حديث ابن مسعود فهذا أصله في الصحيحين أن ابن مسعود سلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يرد عليه ، وجاء عند أبي داود وغيره بإسناد حسن أنه رد عليه بعد السلام .

<sup>٣</sup> أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وصححه في الإرواء ٣٩٦١ .

<sup>٤</sup> أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان .

<sup>٥</sup> قال شيخ الإسلام : " فأما ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتناؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل ، وهو منصوص أحمد وغيره لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها . والقول أنه يبطل من الأقوال المحدثه التي لا أصل لها عند السلف .

## السبب الثاني مما يشرع له السجود : النقص في الصلاة أولاً : ترك الركن في الصلاة :

- ترك تكبيرة الإحرام :
- أحوال من ترك ركناً في الصلاة غير تكبيرة الإحرام : له أحوال :
  - (١) أن يذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى :
  - حكم ما لو رجع إلى الركعة الأولى عالماً عمداً<sup>١</sup> :
  - (٢) أن يذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى :
  - الحكم إذا لم يعد للإتيان بالركن المتروك :
  - (٣) أن يذكره بعد السلام :
  - إذا ذكر ترك ركن وجهله أو محله :

## ثانياً : ترك الواجب في الصلاة : كالتشهد الأول .

- حكم من نسي التشهد الأول وأحواله :  
وهل يلزمه الرجوع فيجلس للتشهد ؟ لا يخلو :
- ١ - أن ينهض للقيام ولم ينتصب قائماً : يلزمه الرجوع .
- ٢ - أن يستتم قائماً ولم يبدأ بالقراءة . المذهب : يكره رجوعه .  
والقول الأقرب في هذه الحالة : لا يرجع وجوباً وهو اختيار ابن قدامة وابن سعدي لحديث المغيرة<sup>٢</sup> ، ولأنه انتقل إلى ركن وهو القيام مع قدرته عليه .
- ٣ - أن يشرع في القراءة : يحرم عليه الرجوع .
- الحكم فيما لو رجع إلى التشهد الأول :
- حال المأمومين إذا قام الإمام ولم يجلس للتشهد :
- يجب عليهم متابعتة إذا قام ناسياً التشهد الأول ولم ينبه حتى شرع في القراءة أو بعد أن استتم  
لحديث : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ولأنه عليه الصلاة والسلام لما قام من التشهد قام الناس معه .
- فملخص الكلام في من ترك واجباً سواء كان تشهداً أول أو تسبيح ركوع أو سجود :  
أن يذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة : أتى به ولا شيء عليه .  
وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته  
ويسجد للسهو .

<sup>١</sup> الوجه الثاني : لا تبطل الركعة بشروعه بقراءة ركعة أخرى . وهو اختيار ابن سعدي وابن عثيمين . وتفصيله :

فإن ذكر بعد أن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية : لغت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها .

وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده ، ويجب عليه سجود السهو . ومثاله :

نسي السجدة الثانية من الأولى فذكرها وهو جالس بين السجدين في الثانية فتلغو الأولى وتقوم الثانية مقامها . مثال آخر : نسي

السجدة الثانية من الأولى فذكرها في الركوع من الثانية فيعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده .

<sup>٢</sup> أخرجه أبو داود وابن ماجه . والحديث صحيح بطرقه وصححه في الإرواء .


وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه : سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو .

أمثلة على هذه الحالات : شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ويكمل صلاته ولا شيء عليه .  
وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسجد للسهو .  
وإن ذكر بعد أن استتم قائماً : سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو .  
ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ » .

## السبب الثالث مما يشرع له السجود : الشك .

❖ مقدمات في الشك :

- الشك : التردد بين أمرين أيهما الذي وقع .
- الشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات :
- ١ - إذا كان الشك بعد انتهاء العبادة ، فلا عبرة به إلا أن يتيقن النقص أو الزيادة .
- ٢ - إذا كان الشك وهماً أي طرأ على الذهن ولم يستقر .
- ٣ - إذا كثرت الشكوك مع الإنسان حتى صار لا يفعل فعلاً إلا شك فيه . لأن هذا مرض وعلّة .



وظاهر كلام المؤلف : أنه يأخذ بالأقل سواء ترجح لديه الزيادة أو النقص أو تساوى الأمران .  
تحرير محل النزاع :

- من شك ولم يترجح له أحد الطرفين : فيبني على الأقل بالإجماع .
- ومن شك وترجح له أحد الطرفين فهل يبني على غلبة ظنه أو يبني على الأقل ؟  
المذهب : يبني على الأقل لأنه المتيقن ، والزائد مشكوك في وجوده والأصل عدمه .

واستدلوا :

بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى : ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَاهُ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » [مسلم]

وحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثَنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ : ثَنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَنَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ : ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ »<sup>١</sup>

الرواية الثانية وهو مذهب الحنفية : يبني على غالب ظنه فيبني على ما ترجح لديه. سواء كان الناقص أو الزائد . وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين وهو الراجح .

لحديث ابن مسعود : (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب ، فليتم عليه ثم يسجد سجدتين ) [متفق عليه]

ويحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف على استواء الأمرين فإنه لا خلاف في البناء على اليقين .

فالخلاصة : أن من شك في صلاته فعليه أن يتحجر الصواب أولاً ؛ فإن ترجح له أحد الأمرين عمل به ، وإن لم يترجح له شيء بنى على اليقين وهو الأقل<sup>٢</sup> .  
ويدل حديث ابن مسعود على أن المصلي يبني على غالب ظنه سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً<sup>٣</sup> .

- لو شك المأموم :

وهذا التصريح على المذهب ، والراجح : أن يبني على غالب ظنه .

إن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية لأنه المتيقن .

إن شك هل أدرك الإمام راعياً أم لا لم يعتد بتلك الركعة ، ويسجد للسهو .

وعلى القول بغلبة الظن ، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فآتم عليه صلاته وسجد للسهو ، وإن غلب على ظنه أنه أدرك الإمام في الركوع فيحسبها له ركعة ، ولا يسجد للسهو لأنه لم يفته شيء من صلاته .

- الشك في ترك ركن :

والقول الثاني وهو الراجح : يتحجر ويعمل بغلبة الظن كالركعة ويسجد للسهو .

<sup>١</sup> أخرجه أحمد وأبو داود و الترمذي ، وقال : « هذا حديث حسن غريب صحيح » ، وصححه النووي في المجموع (١٠٧/٤) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ، ح ٣٩٩).

<sup>٢</sup> واليقين في المعدودات الأقل ، والعدم في غير المعدودات (عدم القول أو الفعل)

<sup>٣</sup> ومما يرجح به تذكر المصلي لما قرأه في الركعة الأولى والثانية أو حصول موقف حصل له أو سعال أو نحوه .

## - الشك في ترك واجب :

وعلى القول الراجح : أن يتبع غالب ظنه ، فإن غلب على ظنه أنه تشهد مثلاً فلا سجود عليه ، وإن غلب على ظنه أنه لم يتشهد فعليه السجود .  
 مثال : شخص يصلي الظهر ، وفي إحدى الركعات بعد أن رفع من السجود شك أقال (سبحان ربي الأعلى) أم لم يقل ؟  
 فإنه يتحرى ، فإن ترجح لديه أنه لم يقله سجد للسهو ، وإن ترجح لديه أن قاله فلا سجود عليه لأنه لم ينقص الصلاة .

## - الشك في زيادة فعل في الصلاة :

إذا شك في زيادة : فلا يخلو :

◀ أن يكون الشك بعد فعله لها بأن شك هل زاد ركوعاً أو سجوداً ، أو شك في تشهده الأخير هل صلى أربعاً أو خمساً ؟ لا يسجد للسهو ، فلا عبرة بالشك بعد العبادة ، فالأصل عدم الزيادة .

◀ أن يكون الشك في وقت فعل الزيادة بأن شك وهو في أثناء الركعة الأخيرة فهي رابعة أم خامسة ؟ يسجد للسهو .

## مسائل متفرقة في سجود السهو :

- حكم السجود على المأموم :

إذا سهى المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه : لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعتة . والواجب يسقط عن المأموم من أجل المتابعة .  
 فإذا سهى الإمام وجب على المأموم متابعتة في سجود السهو لقوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به .. وإذا سجد فاسجدوا) .

- حكم السجود على المسبوق :

لا يخلو من أحوال :

◀ أن يكون على الإمام سجود بعد السلام فيقوم المسبوق لقضاء ما سبق به :  
 رجح المسبوق فسجد معه ما لم يستتم قائماً .

والرواية الثانية وهي الراجحة واختيار الشيخ ابن عثيمين : أن المسبوق لا يتابع الإمام في سجود السهو بعد السلام لتعذر ذلك ؛ بسبب انقطاع المتابعة بسلام الإمام ؛ إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه ، فيقضي ما فاته ويسجد للسهو بعد السلام .

◀ أن يكون سجود الإمام قبل السلام : يجب متابعتة .

◀ إن سلم المسبوق مع الإمام سهواً أو سها مع إمامه : يسجد للسهو .

◀ إن سها المسبوق فيما انفرد به : سجد للسهو وإن سجد إمامه .

- الحكم فيما لو لم يسجد الإمام :

- حكم سجود السهو :

لا خلاف في مشروعية سجود السهو عند حصول سببه .

وقعد الحنابلة الحكم بناء على حالتين:

الحالة الأولى : ما يبطل تعمده الصلاة (تعمد تركه أو فعله):

فسجود السهو لما يبطل الصلاة تعمده واجب .

كثر ترك التشهد الأول ، قول رب اغفر لي ، أو فعله كزيادة ركوع أو ركعة .

والأصل عند الحنابلة وجمهور العلماء وجوبه لما ورد من الأدلة أن النبي ﷺ لم يترك سجدي السهو ، وأمره به ، ومن تلك الأحاديث :

حديث عبد الله بن بحينة أنه قال : ( صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجديتين وهو جالس ثم سلم ) [متفق عليه]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى : ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

فتبين بهذا أن سجود السهو واجب على من سها في صلاته بزيادة أو نقص أو شك في الأركان والواجبات . قال ابن تيمية بعد أن أورد الأدلة من فعل النبي ﷺ وأمره في السجود : « وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبهما ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك و أحمد و أبي حنيفة ، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك » [مجموع الفتاوى]

وقال رحمه الله : " فعلى هذا كل مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهياً فإما أن يعيده إذا ذكره وإما أن يسجد للسهو لا بد من أحدهما " .

الحالة الثانية : ما لا يبطل الصلاة تعمده كترك السنن وزيادة قول مشروع في غير موضعه<sup>١</sup> :

## ❖ محل سجود السهو قبل السلام أو بعده :

ذكر المؤلف : أن كونه قبل السلام أو بعده ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين . وهذا مذهب الحنابلة و جماهير أهل العلم وبعضهم نقل الاتفاق على أن من عليه سجود السهو جاز له أن يسجد قبل السلام أو بعده ، وإنما الخلاف في الأفضل . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على صحة من فعل أحد الأمرين<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> قال ابن سعدي : " وأما المستنون الذي لم يخطر له على بال ، أو كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه لأنه لا موجب لهذه الزيادة" .

<sup>٢</sup> والرواية الثانية عند الحنابلة وهي اختيار ابن تيمية وابن عثيمين : أن الخلاف ليس في الأفضل ، بل ما كان محله قبل السلام فيجب كذلك ، وما كان بعد السلام فيجب بعد السلام .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلى أن النزاع إنما هو في الاستحباب ، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام ، أو بعده جاز . والقول الثاني : أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله ، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده . وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة وهو الصحيح .. فهذا أمر فيه بالسلام ثم بالسجود ، وذلك أمر فيه بالسجود قبل السلام ، وكلاهما أمر منه يقتضي

وأهم الأقوال في محل السجود :

القول الأول : أن الأصل في السجود أن يكون قبل السلام ، إلا ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام ؛ فإنه يسجد بعده <sup>١</sup> . وهو المشهور عن الإمام أحمد .

القول الثاني : إذا كان السهو عن نقص سجد قبل السلام . وإذا كان عن زيادة سجد بعد السلام . وإذا كان عن شك فإنه يتحرى الصواب ؛ فإن غلب على ظنه شيء عمل به وسجد بعد السلام ، وإن لم يغلّب على ظنه شيء بنى على اليقين وهو الأقل ، وسجد قبل السلام . وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين .

وهذا أرجح الأقوال وأقربها إلى الصواب وبه تجتمع الأدلة ولا تتعارض .

فالنبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام جبراً للنقص حين ترك التشهد الأول ؛ كما في حديث عبد الله بن بحينة . وسجد بعد السلام حين زاد في الصلاة ركعة خامسة كما في حديث عبد الله بن مسعود ، وسجد بعد السلام أيضاً حين زاد سلاماً بعد الثانية في صلاة الظهر كما في قصة ذي اليمين . وأمر بالسجود قبل السلام عند الشك في عدد الركعات بعد البناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد ، وحديث ابن عوف رضي الله عنهما وأمر بالسجود بعد السلام إذا شك ثم تحرى وعمل بما ترجح له بعد التحري . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث ، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص » .

ومما يؤكد من المعنى قول ابن تيمية : " فإذا كان السجود لنقص كان قبل السلام لأنه جابر لتتم الصلاة به ، وإن كان لزيادة كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة ، وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكون بعده ، وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها وقد أتمها والسلام فيها زيادة ، والسجود في ذلك ترغيم للشيطان ، وأما إذا شك ولم يبين له الراجح فيعمل هنا على اليقين فإما أن يكون صلى خمساً أو أربعاً فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى ستاً لا خمساً " .

❖ حكم من تعمد ترك سجود السهو: والراجح: تبطل صلاته بتعمد ترك سجود واجب سواء كان أفضليته قبل السلام أو بعده لأنه واجب أمر به النبي ﷺ لتتمام الصلاة فلا تبرأ ذمة العبد إلا به كما اختار هذا ابن تيمية . [مجموع الفتاوى] .

- حكم من نسي سجود السهو وسلم :

- الحكم فيمن سها مراراً <sup>١</sup> :

الإيجاب ، ولكن من سجد قبل السلام مطلقاً ، أو بعده مطلقاً متأولاً فلا شيء عليه ، وإن تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ، ولا إعادة عليه » .

<sup>١</sup> وهو في موضعين : ما إذا سلم عن نقص ، وإذا شك وبنى على غالب ظنه فإنه يسجد بعد السلام على المذهب .

- الذكر الذي يقال في سجود السهو : (صفة سجود السهو)
- حكم التشهد بعد سجود السهو : إن كان السجود قبل السلام : أتى به بعد التشهد ويسلم ، فلا يتشهد بعده إجماعاً.
- وإن أتى به بعد السلام فهل يتشهد ؟ المذهب : يأتي بالتشهد الأخير وجوباً ثم يسلم . لزيادة في حديث عمران (ثم تشهد) القول الثاني : يسلم ولا يتشهد . وهو اختيار ابن قدامة وابن تيمية . لعدم وروده في الأحاديث الصحيحة . ولفظة : (ثم تشهد) في حديث عمران بن حصين حكم أهل الحديث<sup>٢</sup> بشذوذها.

<sup>١</sup> كفاه لجميع سهوه سجدتان ولو اختلف محل السجود . لأن الواجب هنا من جنس واحد (وهو وجود السهو) فدخل بعضه في بعض كما لو أحدث أكثر من حدث .

<sup>٢</sup> كالبيهقي وابن حجر وابن المنذر والألباني .